شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى -)57(

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد واسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:01

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في كل مكان في ارض فلسطين وفي سائر بلاد المسلمين. اللهم امين - 00:00:21

الكلام متصل فيما يتعلق بقوادح القياس. اليوم ناخذ القادح العاشر والحادي عشر ان شاء الله تعالى. فيبقى قادحان الثاني عشر والثالث عشر في الدرس القادم القادح العاشر فساد الاعتبار وربما مر معكم هذا الاصطلاح او هذا التعبير يقال هذا قياس فاسد الاعتبار - 00:00:42

متى يقال عن القياس؟ انه قياس فاسد الاعتبار اذا خالف القياس نصا او اجماعا متى ما كان هنالك قياس يصادم نصا او يصادم اجماعا فان ذلك القياس يوصف بانه فاسد الاعتبار - 00:01:12

ولذلك هذا القادح يعد اقوى قوادح القياس حتى ان جماعة من الاصوليين قال ينبغي ان يقدم هذا القادح قبل غيره لانه لا قياس مع النص كان القياس يصادم النص وهذا القياس لا اعتبار له. وهذا معنى قولهم لا اعتبار له وهذا معنى قولهم فاسد الاعتبار - 00:01:32

واضح فلا قياس مع الناس. اذا ممكن ان تقول هذا القادح يلخصه او تلخصه القاعدة التي تذكر في كلام العلماء بقولهم لا قياس مع النص لا قياسا مع النص. تفضل اقرأ هذي مقدمة تفضل اقرأ حفظك الله - 00:01:58

بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمشايخنا وللسامعين والمسلمين. قال المؤلف العلامة احمد بن جابر بن جبران رحمه الله الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. القادح العاشر فساد الاعتبار وهو ان يخالف الدليل - 00:02:19

الكتاب والسنة والاجماع. مثال مخالفته الكتابة ان يقال في تبييت اداء الصوم الواجب. صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار كالقضاء. فيعترض بانه مخالف لقوله تعالى والصائمين والصائمات فانه رتب فيه الاجر العظيم على الصوم كغيره. من غير تعرض للتبييت فيه. وذلك - 00:02:39

مستلزم لصحته بدون تبييت ومثال مخالفته للسنة ان يقال لا يصح القرض في الحيوان. لعدم انضباطه كالمختلطات. فانه مخالف حديث مسلم عن ابي رافع رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ورد رباعيا - 00:03:09

الحديث ومثال مخالفته للاجماع ان يقال لا يجوز للرجل ان يغسل زوجته الميتة. لحرمة النظر اليها كالاجنبية. فانه مخالف للاجماع السكوت في تغسيل علي فاطمة رضي الله عنهما وليعلم ان فساد الاعتبار هذا اعم من فساد الوضع المتقدم. وان للمعترض به تقديمه على الاعتراضات - 00:03:34

وتأخيره عنها لاجتماعه معها من غير مانع. وللمستدل الجواب عن المعترض بالطعن فيه او المعارضة له بدليل اخر فيتساقطان ويسلم دليله. او بمنع الظهور او بالتأويل احسنت. قال رحمه الله تعالى رحمة واسعة نفعنا الله بعلومه في الدنيا والاخرة - 00:04:05

القادح العاشر فساد الاعتبار وهو ان يخالف الدليل الكتاب والسنة والاجماع الواو هنا بمعنى او اي ان يخالف الدليل الكتابة او السنة او الاجماع وقوله ان يخالف الدليل مراده بالدليل القياس - 00:04:33

اي بعبارة اخرى نقول هو ان يخالف القياس الكتابة او يخالف القياس السنة او يخالف القياس بالاجماع فاذا خالف القياس واحدا من هذه الثلاثة فانه يوسم بكونه فاسد الاعتبار وقال هنا - 00:05:00

مثال مخالفته الكتابة ان يقال في تبييت اداء الصوم الواجب معلوم عند فقهاء الشافعية رحمهم الله ان صوم الفرض لا بد فيه من تبييت النية من الليل خالف الحنفية في مسألة صوم رمضان - 00:05:24

وقالوا في صوم رمضان اذا كان اداء عند الحنفية فانه يصح بنية من النهار يقولون يصح بنية في الظحوة الكبرى اي قبل الزوال واضح هنا حصل الخلاف بينهم. فيقول هنا مثال مخالفتي للكتاب ان يقال في تبييت اداء الصوم الواجب صوم مفروض - 00:05:46

فلا يصح بنية من النهار القضاء تمام فيعترض فيعترض شخص مخالف هذا من يقول هذا الكلام ان يقال في تبييت اداء الصوم الواجب. صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار كالقضاء - 00:06:12

ها هذا الشافعية. صح؟ لان الشافعية والحنفية يتفقون في القضاء بوجوب التبييت واضح قلت لك الان قبل قليل مذهب الحنفية انه في اداء رمضان لابد في اداء رمضان عند الحنفية يصح بنية - 00:06:33

من اه من النهار قبل الزوال يعني في الظحوة الكبرى. اما عندهم في القظاء لا بد من الليل. طب لماذا فرغتم يا فقهاء الحنفية تمام؟ لماذا فرقتم رحمكم الله؟ قالوا لان صوم رمضان هذا واجب مضيق - 00:06:54

اي يتعين الشهر يتعين الشهر لصومه اداء فلا يصح في رمضان ان تصوم صوما غير رمضان لكن القضاء ممكن يصلح يصلح لهذا ويصلح لغيره. فلا بد ان تبيت النية من الليل - 00:07:12

فهمتم؟ جميل اذا يتفق الشافعية والحنفية رحمهم الله على انه في القضاء لا بد من التبييت من الليل. جيد يختلفون في ماذا في الاداء ماذا يقول الشافعي في الاداء يشترط تبييت النية ماذا يقول الحنفية - 00:07:33

تجزئ نية من النهار صح؟ طيب الان سيكون الاصل ما هو صوم القضاء. اين الفرع صوم الاداء جيد انظر الى القياس الان سيستدل الشافعي الشافعي يريد ان يسجل على ماذا؟ يريد ان يستدل على وجوب تبييت النية من الليل في الاداء كالقضاء - 00:07:52

جيد فيقول الشافعي المستدل ان يقال في تبييك يقول الشافعي كما عبر هنا ان يقال في تبييت اداء النية اداء الصوم الواجب. في تبييت اداء الصوم الواجب صوم مفروض اي صوم الاداء صوم مفروض. تمام؟ فلا يصح بنية من النهار - 00:08:17

القضاء اي كما ان القضاء لا يصح بنية من النهار اذا لو اردنا ان نستحضر في الذهن اركان القياس. ما هو الاصل صوم القضاء. ما هو الفرع؟ صوم الاداء ما هي العلة الجامعة - 00:08:43

كل منهما صوم مفروض صوم مفروض صوم القضاء مفروض. صوم الاداء مفروض. ما الحكم وجوب تبييت النية من الليل فيهما هذا كلام من؟ هذا كلام مستدل شافعي المذهب تمام قال فيعترض من الذي يعترض الان - 00:09:02

من يرى انه يجزئ في صوم الاداء نية من النهار وهو مذهب الحنفية فيعترض بانه اي بان هذا القياس الظمير في قوله بانه يعود على القياس فيعترض بانه اي بان ذلك الدليل بان ذلك القياس مخالف لقوله تعالى والصائمين والصائمات - 00:09:29

ما وجه المخالفة انظر هو الان يريد ان يقول ان هذا القياس يخالف يصادم نصا من القرآن. ما وجه هذه المصادمة؟ قال فانه رتب اي فان الله عز وجل او فان قوله تعالى تمام؟ رتب فيه اي في هذا النص الاجر - 00:09:57

العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت فيه يعني الصائم يؤجر على صومه سواء بيت النية من الليل ام لا واضح الاية الكريمة رتبت الثواب على ايش على الصوم - 00:10:19

رتبت الثواب على الصوم. فقال والصائمين والصائمات لماذا يثابون؟ يثابون على صومهم بغض النظر عن كونه بيت النية من الليل ام لا فيقول قياسكم يصادم النص حيث ان حيث ان النص حيث ان النص رتب الاجر على الصيام من غير تعرض لكونه بين - 00:10:40

او لم يبيت النية اتضح وجهة النظر المعترض انت تسلم لا تسلم هذا امر يخصك لكن هو هذي وجهة نظر المعترض. جيد؟ اه. قال فانه اي فان النص رتب فيه الاجر العظيم على - 00:11:08

قومك غيره من غير تعرض للتبييت فيه اي لتبييت النية فيه وذلك اي ترتيب الثواب تركيب الثواب مستلزم لصحته بدون تبييت

وهذه قاعدة شف انتبه معي. قاعدة ان ترتيب الثواب يستلزم الصحة. ترتيب الثواب - 00:11:26
استلزموا الصحة لما قال النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل في الجماعة صلاة الرجل في الجماعة افضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة صلاة الفذ يثاب عليها او لا؟ نعم له درجة - 00:11:52
الصلاة في جماعة له سبعة وعشرين درجة. اذا كونه كونه يثاب درجة هذا يستلزم ماذا؟ ان ان الجماعة ليست شرطا في صحة الصلاة بهذا الحديث ترد قول من يقول ان الجماعة شرط لصحة صلاة. لو كانت الجماعة شرط شرطا لصحة الصلاة. ايش - 00:12:10
وتقول لا تصح صلاته اذا كان لا تصح صلاته هل يناسب ان يرتب الثواب او لا يناسب؟ لا لا يترتب الثواب واضح ولا لا؟ فيقول هنا وذلك اي وترتيب الثواب على مجرد الصيام من غير تعرض - 00:12:34
لتبييت النية شف هذا هذا المشار اليه بذلك وذلك ايش ذلك ترتيب الثواب جيد ترتيب الثواب على الصيام من غير تعرض لنية مستلزم لصحة الصيام بدون تبييت فهمت هذا الان المعترض يقول ان قياسك ايها المستدل يصادم النص فقياسك فاسد الاعتبار - 00:12:52
طبعا اقدم شيئا فاقول المستدل يعترض بفساد الاعتبار عفوا المعترظ يعترض بفساد الاعتبار صح من حق المستديل ان يجيب. طب كيف يجيب كأن يقول مثلا انا امنع كون هذا النص الذي - 00:13:22
ادعيت انه يعارض القياس انا امنع انه يعارض القياس لا يعارض القياس او يقول هذا النص الذي قلت انه يعارض القياس ليس بصحيح او ان هذا النص الذي قلت انه يعارض القياس ليس ظاهرا في دلالته - 00:13:44
او ان هذا النص الذي قلت انه يعارض القياس مؤول فهمت ولا لا طيب هنا مثلا الشافعي ماذا يمكن ان يقول يمكن ان يقول ان قوله تعالى والصائمين والصائمات مطلق - 00:14:03
قيدته السنة بحديث لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل هذا جوال ممكن يجيب جواب اخر فيقول قوله تعالى والصائمين والصائمات هذا محمول على الصوم الشرعي والصوم الشرعي من اركانه - 00:14:21
النية والامساك عن المفطرات. والنية انما تعتبر اذا بيتت من الليل اذا هذا ليس صوما شرعيا حتى يترتب عليه الثواب. فانا لا اسلم اصلا انه يدخل في الاية الكريمة. لانه ليس بصوم شرعي - 00:14:38
فهمتوا علي؟ هذا جواب من؟ جواب الاعتراض. من الذي سيجيب عن الاعتراض؟ المستدل جيد اذا هنا المستدل لو قلت لك كيف اجاب هل اجاب مثلا بمنع صحة النص لأ ها - 00:14:55
بايش اه اما بتأويل النصب ممكن تقول اما بتأويل النص او بمنع بمعنى ظهور دلالته لا يدل على ما تقوله واضح لنا؟ وهذا سيذكره لكم في الاخير وسيذكر هذا في الاخير. تمام؟ قال رحمه الله ومثال مخالفته للسنة. مخالفة ماذا - 00:15:15
مثال مخالفة القياس للسنة ان يقال لا يصح القرض في الحيوان انتبه معي القرض ما هو تمليك عين على ان يرد احسنت. تمليك عيني على ان يرد بدله. هذا هو القرظ - 00:15:39
تمليك عين على ان يرد بدله. القاعدة في القرض ما هي ما صح السلام صح قرضه وما لا فلا ما لا يصح فيه السلام لا يصح قرضه. ما صح فيه السلم يصح قرضه. جيد ممتاز - 00:15:58
الحيوان يصح فيه السلام يصح قرضه مثال مخالفتي للسنة ان يقال. لا يصح القرض في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات هذا قياس اذا تفهم من هذا القياس انه ليس على وفق مذهب الشافعية - 00:16:15
جيد؟ طيب لا يصح القرض في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات طيب ايش معناك المختلطة المختلطات ما هي؟ الشيء الذي يتكون من عدة من عدة اجزاء متفاوتة مثل بعض انواع الاطياب. طيب. مثلا طيب يسمونه الغالية. يتكون من عنبر مسك كافور. تمام؟ باجزاء - 00:16:39
تمام اه قال هنا بارك الله فيكم ومثال مخالفته للسنة ان يقال لا يصح القرض في الحيوان لعدم انضباطه. الحيوان غير منضبط المختلطات السلام يصح في الحيوان تمام؟ بناء على ان السلام يصح في الحيوان. اذا يصح قرض الحيوان - 00:17:14

تمام؟ لكن هو يقول هنا لا يصح كما انه لا يصح السلام في المختلطات تمام كذلك لا يصح السلام كذلك لا يصح القرض في الحيوان. لماذا؟ لان المختلطات هذه لا تنضبط. جيد - 00:17:38

قال فانه مخالف. هذا القياس الان اين الاصل المختلطات. تمام؟ انه لا يصح قرض مختلطات تمام الفرع ارض الحيوان صح؟ الجامع ما هو عدم الانضباط. الحكم ما هو؟ عدم صحة القرض - 00:17:55

في الاصل والفرع جيد طيب قال فانه مخالف لحديث مسلم عن ابي رافع رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم استلف بكرا. بكرا بفتح الباء وهو الصغير من الابل - 00:18:19

اذا كان ذكرا يقال له بكرا واذا كان انثى يقال له يقال لها بكرة بكره بفتح الباب ورد رباعيا ورد رباعيا. رباعيا بفتح الرعب تمام والياء الاخيرة يمكن يجوز تجديدها وتخفيفها - 00:18:37

تمام يجوز تجديدها وتخفيفها الرباعي من الابل ما تم له ست سنين ودخل في السابعة نحن نعرف بنت مقار يبقى الجماعة كم تم لها؟ الجذعة بنت بنت مخار تم لها سنة - 00:19:04

تم لها سنتان تم لها ثلاثة. جذعة تم لها اربع. هذه تم لها ست رباعية تمام النبي عليه الصلاة والسلام استلس استلف استلف بكرا ورد رباعيا واضح؟ هذا الحديث يدل على ماذا - 00:19:30

جواز ارض الحيوان وانت تقيس قياس يمنعوا قرظ الحيوان فهمت ولا لا؟ اذا قياسك هذا صادم النص ايش بيكون هذا القياس فاسد الاعتبار سيكون هذا القياس فاسد الاعتبار. واضح يا شيوخ - 00:19:51

طيب هذا مثال لمخالفته لايش للسنة. طب مثال مخالفته للاجماع الثالث قال ان يقال. انتبه معي مثال يحتاج الى بعض التركيز لا يجوز للرجل ان يغسل زوجته الميتة لحرمة النظر اليها كالاجنبية - 00:20:11

انتبه معي عندنا تغسيل الزوجة لزوجها وتغسيل الزوج لزوجته مسألة المسألة الاولى ما هي؟ المسألة الاولى ان المرأة تغسل زوجها هذا جائز بالاجماع كون المرأة تغسل زوجها هذا جائز بالاجماع - 00:20:33

تمام عند الشافعية يعني اصل المسألة انتبه معي. اصل المسألة ان تغسيل المرأة لزوجها جائز بالاجماع لكن في بعدين تفاصيل مسألة فيها خلاف. عند الشافعية يجوز للمرأة ان تغسل زوجها ولو انقضت العدة - 00:21:00

واتصلت بازواج زوج مات ها وامرأته حامل بعد الموت مباشرة وضعت الحمل انقضت العدة هل يجوز ان تغسله يجوز بعد ان وضعت الحمل مباشرة تزوجت العدة انقضت صح هل يجوز هل يجوز ان تغسله؟ نعم يجوز. عند الشافعية - 00:21:19

الشافعي رحمهم الله قالوا طبعا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع. لكن بعدين ايش ان انقضت العدة واتصلت بازواج هذا فيها خلاف هذا الجزء الاول من المسائل الجزء التاني ايه - 00:21:49

طبعا الشافعية قالوا يجوز يجوز لكن الاولى ان الرجال يغسلون الرجل الاولى ان الرجال الافضل ان الرجال يغسلون الرجل. تفاصيل مسألة موجودة مرت معنا في المقدمة الحضرمية المسألة الثانية ما هي - 00:22:08

تغسيل الزوج لزوجته. هل يجوز او لا يجوز المذاهب الثلاثة قالوا يجوز الحنفية قالوا لا قالوا لا يجوز للزوج ان يغسل زوجته لان النكاح انتهى بالموت بدليل انتبه معي. بدليل - 00:22:26

انه بعد موتها مباشرة يمكن ان يتزوج اختها صح ولا لا كونه يتزوج اخت اختها هذا دليل على انتهاء النكاح امتى؟ اذا قالوا الزوج ليس له ان يغسله الحمد لله - 00:22:53

يهديكم ويصلح بالكم اذا الزوج قالوا ليس له ان يغسل زوجته جيد طيب طبعا وفي المسألة لويش قالوا المرأة لها ان تغسل. لكن يعني المرأة لها ان تغسل زوجها. المسألة الاولى التي ذكرها قلت بالاجماع - 00:23:18

لكن بشرط هم يشترطون الا تنقضي عدتها هم يشترطون الا تنقضي عدتها. ولديك في الصورة التي ذكرت لك. لو مات الزوج انا احيانا استطرد في المسألة الفقهية. اولا لاني احب الفقه ثانيا حتى تتضح لكم المسألة اين محل البحث؟ اين محل الخلاف؟ تمام - 00:23:34

يقولون حفظكم الله اذا مات اذا ماتت الزوجة عفوا اذا مات الزوج تمام وهي حامل وضعت الحمل انقضت العدة. طيب بناء على انقضاء العدة خلاص لا تغسل عند الشافعي ايش قلنا؟ تغسل وان انقضت العدة واتصلت بزوج اخر - 00:23:53

فهمتم ولا لا؟ طيب انا لا يهمني الان قضية ايش؟ المرأة الزوجة انا اريد المسألة الثانية الزوج يغسل زوجته هنا الحنفية قالوا لا الزوج لا يغسل زوجته المذاهب الثلاثة منهم الشافعي قالوا نعم تغسل - 00:24:17

انظر ماذا جاء من قياس وما هو النص الذي يعترض به على القياس؟ هنا اجماع ومثال مخالفة لاجماع يقال. لا يجوز للرجل ان يغسل زوجته الميتة القائد المستدل بهذا القياس - 00:24:34

لحرمة النظر اليها كالاجنبية. هذا القائس هذا المستدل بهذا الدليل بدليل القياس. من هو حنفي نريد ماذا؟ يريد ان يمنع جواز تغسيل الرجل زوجته الميتة تستعمل هذا القياس كيف؟ قال لا يجوز للرجل ان يغسل زوجته الميتة لحرمة النظر اليها - 00:24:54

فهو غاث فهو قاس التغسيل بما فيه من لمس ونحوه على ايش على النظر فالنظر اليها تمام على النظر اليها كالاجنبية يعني كما انه يحرم رأسه على النظر للاجنبية كذلك. تمام؟ انه يحرم هنا ايضا يحرم هنا - 00:25:18

فهمت؟ قال لا يجوز للرجل ان يغسل زوجته الميتة لحرمة النظر اليها كالاجنبية كالأجنبية تمام يعني كما انه يحرم النظر الى الأجنبية كذلك يحرم النظر الى زوجته الميتة فهمت؟ اذا ما هو الاصل عندهم - 00:25:39

الاجنبي ما هو الفرع الزوجة الميتة ما هو الجامع؟ حرمة النظر اليهما الى الزوجة والى الاجنبية ما هو الحكم عدم الجواز عدم جواز التغسيل. جيد قال فانه مخالف هذا كلام من - 00:25:59

المعترض فانه مخالف للاجماع السكوتي في تغسيل علي فاطمة رضي الله عنها او رضي الله عنهما علي رضي الله عنه لما ماتت السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها تمام هو الذي رسلها - 00:26:20

الان زوج غسل زوجته زوج غسل زوجته يقول ممكن نحن بالنسبة لنا يعني لو نحن نستدل يقول هذا فعل صحابي انتم لا تحتجون به كيف تستدلون به؟ نحن لا نستدل به من جهة انه فعل صحابي - 00:26:45

بل من جهة كونه اجماعا سكوتيا واضح ولا لا؟ فنعترض على قياسكم باجماع سكوتي وعلى هذا علي رضي الله عنه ولم ينكر عليه احد عندنا اجماع سكوتي وقال هنا فانه مخالف للاجماع السكوت في تغسيل علي فاطمة رضي الله عنهما - 00:27:03

لو سألتك كيف يمكن للمستدل الذي استدل بالقياس ان يدفع هذا الاعتراض ممكن ان يكون مثلا انا لا اسلم لك بصحة النص او لا اسلم لك بصحة هذا الاثر مثلا مثلا اقول مثلا تمام يمكن ان يقول انا لا اسلم لك بصحة هذا الاثر النعلي رضي الله عنه غسل فاطمة - 00:27:28

رضي الله تعالى عنها يمكن ان يقول انا اسلم بصحتي لكن لا اسلم لك بانه اصبح اجماعا سكوتيا بان انتشر وذاع ممكن ان يقول انا ادفع اعتراضك بان اقول ان هذا الامر خاص بعلي وفاطمة - 00:27:53

فان فاطمة جاء في الحديث انها زوجة له في الدنيا وفي الاخرة بخلاف غيره فقد اقول لكم هذا لتعلم كيف يمكن ان يدفع المستدل اعتراض المعترض امتى ؟ جاي قال واعلم الان سيذكر بعض المسائل المتعلقة بفساد الاعتبار - 00:28:16

المسألة الاولى اعلم ان فساد الاعتبار هذا اعم من فساد الوضع المتقدم ايش فساد الوضع ايش كنا في فساد الوضع تذكرون ان تدل علة القياس على نقيض الحكم الذي يريد المستدل تقريره - 00:28:40

ان تدل علة القياس على نقيض الحكم او على ضد الحكم الذي يريد المستدل تقريره تمام قال وهذه المسألة الاولى. المسألة الثانية قال واعلم ان المسألة الاولى ان فساد الاعتبار هذا اعم من فساد الوضع المتقدم. هذه الاولى. المسألة الثانية وان للمعترض به - 00:29:02

تقديمه على الاعتراضات وتأخيره عنها. يعني الذي يعترض بفساد الاعتبار يجوز ان يقدمه قبل الاعتراضات الاخرى ويجوز ان يؤخره. يريد ماذا يريد ان يرد قول من يقول من الاصوليين ان فساد الاعتبار ينبغي تقديمه. يجب تقديمه في الاعتراضات. ليش؟ لان لانه اقوى او لانه اصلا اذا كان القياس يصادم النص - 00:29:29

فلا حاجة ان نتناقش في بقية الاعتراضات فمن الاصوليين من يقول ان الاعتراف بفساد الاعتبار هذا يجب تقديمه لا ينبغي ان يؤخر فهو اختار الرأي الاخر الذي يقول يجوز تقديمه ويجوز تأخيره. قال وان للمعترض به اي بفساد الاعتبار. تقديم - 00:29:58
على الاعتراضات وتأخيره عنها لاجتماعه معها اي لان هذا القادح لان هذا الاعتراض فساد الاعتبار يجتمع ان يشترك مع غيرها من الاعتراضات السابقة من غير مانع المسألة الثالثة قال وللمستدل الان عندك مستدل استدل بالقياس. هنالك معترض اعتراضه بايش - 00:30:22
بفساد الاعتبار. تمام؟ هل المستدل هو ان يجيب على ذلك الاعتراض او لا قال وللمستدل الجواب عن المعترض. كيف يجيب انظر الى الطرق بالطعن في سنده. انت انت تعترض على قياس - 00:30:51
بحديث باثر بكذا انا لا اسلم لك بالصحة واحد او بالمعارضة له بدليل اخر يقول انت تعترض على قياس بحديث او بكذا او بكذا هنالك دليل يعارضنا تستدل او ما تعترض به على قياسه - 00:31:10
فهمتم جيد. نعم ثالث قال فيتساقطان اي فيتساقط الدليلان المتعارظان ويسلم دليلا ويسلم دليلهم. اي ويسلم دليل مستدل. الذي رد به اعتراضا معترظا هذا المقصود الثالث او بمنع الظهور. منع الظهور ايش - 00:31:33
ان يمنعوا ظهور دلالة الدليل الذي اعترض به المعترضون على قياس مستديم جيد الامر الرابع او بالتأويل فهمت؟ وهذا ذكرنا له نماذج في اثناء تقريرنا للامثلة السابقة ارجو ان يكون واضحا - 00:32:00
بسم الله الذي بعده احسن الله اليكم قال رحمه الله القادح الحادي عشر منع علية الوصف ويسمى المطالبة العلة والاصح قبوله والا لادى الحال الى تمسك المستدل بما شاء من الاوصاف. وجوابه - 00:32:25
ذات كونه العلة بمسلك من مسالكها. اما منع وصف العلة فهو مقبول جزما. مثاله قول الشافعية في فساد صوم بغير نعم في الصوم. فوجب اختصاصها به كالحج. فيقول المعترض بل عن الافطار المحذور - 00:32:48
او غيره. وجوابه تبيين اعتبار الخصوصية. ان يقول ان الشارع رتبها على الجبال حيث اجاب بها من سأل عن جماعه في رمضان. وكأن المعترض بهذا الاعتراض ينمي مناط بحذف الوصف عن الاعتبار. باعتبار الخصوصية. انتبه. احسنت الى هنا. ثم نقرأ ذلك ان شاء الله. القدح - 00:33:11
الحادي عشر منع علية الوصف ما معنى هذا ان المعترض يمنع كون الوصف الذي بنى المستدل عليه قياسه يمنع كون ذلك الوصف علته يقول انت في قياسك استعملت الوصف الفلاني. انا امنع ان يكون ذلك الوصف - 00:33:41
الا واضح ولا لا انت بنيت القياس المستدل يحتج بالقياس انت بنيت قياسك على ان هذا الوصف علة انا امنع ان يكون هذا الوصف طيب السؤال كيف يكون للمستدل جعل هذا الوصف عنده - 00:34:10
كيف يتوصل المستدل الى كون هذا الوصف علة مرة اخرى تأملوا السؤال المستدل كيف يمكنه ان يصل؟ الى ان هذا الوصف علة في عندنا اشياء كثيرة ايش هي؟ ايش نسميها - 00:34:38
مسالك العلبة. صح ولا لا كيف يستطيع المستدل ان يتوصل الى ان هذا الوصف علة؟ عن طريق ايش؟ عن طريق مسالك العلة. طيب الان انتبه المستدل استدل بقياس جيد المعترض ماذا يقول؟ انا امنع ان هذا الوصف الذي استعملته في قياسك امنع انه علة - 00:35:00
كيف يمكن ان يجيب سيقول اثبت لك اثبت لك انه علة بمسلك من مسالك القياس بمسلك من مسالك العلة واضح ولا لا؟ الان النزاع في ماذا في هل الوصف الذي بنيت القياس عليه هل هو علة ام لا - 00:35:26
المستدل يبني قياسا على وصف يجعله علة. المعترض ماذا يقول؟ انا امنع انه علة. طيب كيف تثبت انه له علة انت ايها المستدل ها بمسلك من مسالك العلة السابقة معي ولا لا - 00:35:47
واضح؟ انظر ماذا قال؟ القادح الحادي عشر منع علية الوصف ايش معنى منع نية الوصف؟ يعني ان يمنع المعترض كون الوصف علة واضح؟ احيانا اعيد الصياغة بصياغة اخرى حتى يسهل الفهم. قال منع علية الوصف. ايش معنى منع علية الوصف - 00:36:03

اي منع المعترض كون الوصف الذي ذكره المستدل ان يمنع كونه علة ويسمى المطالبة بتصحيح العلة شوفها يسمى ايش المطالبة له اسم اخر. تصحيح العلة. انا امنع ان يكون هذا الوصف علة. كانني اطالبك ان تصحح العلة - 00:36:28

كيف تصححها كيف؟ بمسالك اليك انظر ماذا قال والاصح قبوله. هل يقبل هذا او لا يقبل؟ هل هذا الاعتراض يقبل؟ يعني انت مستدل تستدل بقياس يأتيك معترض يقول انا لا اسلم ان هذا الوصف الذي ذكرته عنده - 00:36:56

هل هذا الاعتراض يقبل او لا يقبل؟ منهم من قال لا يقبل لماذا لا يقبل؟ لان الاصل ان المستدل لا يستدل الا بقياس صحيح قد سلك مسلكا من مسالك العلة حتى توصل للعلة - 00:37:18

فلا يقبل هذا الاعتراف منهم من يقول هذا. قال لكن والاصح قبوله الاصح ان الاعتراض بمنع كون هذا الوصف علة الاصح انه يقبل قال والاصح قبوله. ليش والا اي وان لم نقبله - 00:37:32

ان قلنا لا يقبل الاعتراض بهذا القادر لادى الحال لادى الحال الى تمسك مستدل بما شاء من الاوصاف واضح بعد ذلك المستدل سيقول هذا الوصف عنده. ربما يكون هذا الوصف طردي - 00:37:51

لا يعلم بهم. اذا سنحتاج ان المعترض يعترض عليه. يقول انا امنع ان يكون هذا الوصف الذي ذكرته في قياسك ان يكون علة كأنه يقول له بلسان حال برهن لي - 00:38:08

بمسلك من مسالك العلة ان هذا الوصف علة واضح والديك حصل خلاف. هل يقبل هذا القادح الاعتراض او لا يقبل يقبل او لا يقبل منهم من قال لا لا يقبل لماذا لا يقبل؟ لان الاصل ان القائس عندما يقيس المستدل عندما يستدل انه يقيس بقياس صحيح - 00:38:24

قد توصل الى علتي بمسلك. من المسالك السابقة التي سبقت دراستها. ومنهم من قال لا يقبل. ليش؟ لانه اذا لم نقبله فادى ذلك الى ان المستدل ربما بنى قياسه على وصف - 00:38:46

مثلا لا ينبغي ان يكون ذلك الوصف او لا يصح ان يكون ذلك الوصف علة قال والاصح قبوله والا اي وان لم نقل بالاصح لادى الحال الى تمسك مستدل بما شاء من الاوصاف - 00:39:02

واضح ولا لا ولربما المستدل تمسك بوصف لا يصلح ان يكون علة لماذا؟ لانه حينئذ اذا قلنا المستدل استدل بما شئت من الاوصاف سيأمن المستدل من المنع ان ما في احد سيعترض - 00:39:22

فهمت ولا لا؟ ولذلك جاء هذا الاعتراف وقال القادح الحادي عشر اعيد قراءة القادح حتى يثبت فهمه منع علية الوصف. ايش معنى علية؟ منع علية الوصف ان يمنع ان يمنع المعترض كون العلة او كون الوصف الذي بنى المستدل عليه - 00:39:43

القياس علتين. تمام؟ ويسمى ايه؟ ويسمى المطالبة بتصحيح العلة شيوخ خلاص فهمنا هذا؟ طيب شوف ايش قال والاصح الان هذي المسألة الاولى ايش هي ممكن تسم تعريف القادح منع علية الوصف؟ ما تعريفه - 00:40:11

ما ذكرته لكم المسألة الثانية هل يقبل هذا الاعتراف يقبل هذا القاضي او لا يقبل خلاف. الاصح قبوله لماذا الاصح قبوله؟ لاننا لو لم نقبله لادى ذلك الى ان يتمسك المستدل بما شاء من الاوصاف. لانه - 00:40:32

ان يعترض عليه المعترض ولربما تمسك بوصف لا يصلح ان يكون علته جيد اذا تخيل معي ان مستدلا يستدل بقياس فاعترض معترض بقوله انا امنع ان يكون هذا الوصف الذي بنيت عليه - 00:40:54

قياسك ان يكون هذا الوصف علة. انا امنع هذا كيف سيجيب المستديم حتى يثبت ان هذا الوصف عنده بمسلك من مسالك العلة صح؟ انظر ماذا قال؟ وجوابه باثبات كونه العلة بمسلك من مسالكها. شف - 00:41:18

واضح ولا لا؟ اذا كيف سيجيب المستودع على اعتراض معترض يقول له انتظر انا سلكت المسلك الفلاني سلكت مسلك الايماء سلكت مسلك النص سلكت مسلك كذا سلكت مسلك المناسبة حتى - 00:41:42

توصلت الى ان هذه علة. اذا انت ستثبت ايها المستدل ان هذا الوصف علة عن طريق مسلك من مسالك العلة التي خلاص الحمد لله اما منع وصف العلة. هينتبه معي - 00:41:56

الاول منع ايش علية الوصف ايش معنى من علية الوصف؟ ان المعترض يمنع ذلك الوصف ان يكون علة بالقياس جيد الان منع وصف العلة ايش معنى منع وصف العلة؟ اي ان يمنع - 00:42:20

الوصفة الذي يدعي المستدل انه قيد في العلة يمكن ان تكتب هذا وبعدين يتضح لك ان يمنع المعترض ان يمنع المعترض الوصفة ان يمنع المعترض الوصف الذي يدعيه المستدم قيدا في العلة - 00:42:41

ان يمنع المعترض الوصف الذي يدعيه المستدن قيدا في العلة ان يمنع المعترض الوصف الذي يدعيه المستدل قيدا في العلة. كتبتم؟ انا لا اريدك ان تكتب لا تفهم. افهم من خلال الشرح الان ما كتبت. انظر - 00:43:09

ذكر مثالا قال اما منع وصف العلة فهو مقبول جزما عندما اقول جزما ليس فيه خلاف كالسابق في منع علية الوصف هذا فيه خلاف لكن منع وصف العلة هذا مقبول جزما - 00:43:33

لاحظ معي هنا في منع وصف العلة النقاش ليس في العلة النقاش في قيد في العلة واضح ولا لا محل البحث بين المستدل والمعترض انما هو قيد في العلة وليس ذات العلة - 00:43:52

المثال يوضح ذلك مثاله قول الشافعية في فساد الصوم بغير الجماع شخص اكل في رمضان شرب في رمضان افسد صومه. السؤال يجب الكفارة عليه او لا تجب عند الشافعية عند الحنفية مثلا تجب - 00:44:13

امتى ؟ طيب لو سألتك عند الشافعية ما العلة علة وجوب الكفارة ما هي الفطر بالجماع الفطر انتبه الفطر لانه لو جامع ناسيا تجب عليه كفارة جامعة مكرها جامع جاهلا - 00:44:37

ليش؟ لانه لم يفطر لم يفسد الصوم امتى؟ العلة عند الشافعية ما هي الفطر بالجماع العلة عند الحنفية ما هي الفطرة اذا محل البحث ايش هو تقييد العلة بالجماع او لا - 00:45:03

الان اعد التعريف اعد قراءة التعريف الذي قلت لك ايش قلت لك في التعريف ان يمنع المعترض الوصفة الذي يدعيه المستدر في العلة. الان المستدل الذي هو الشافعي هذا يدعي ان العلة فيها - 00:45:23

ليس ليس ليس الفطر هو علة الكفارة وانما الفطر بالجماع بهذا القيد الحنفي ماذا يقول؟ يقول هذا القيد ليس معتبرا الفطر هو علة وجوب الكفارة اذا اين النقاش اه في القيد - 00:45:41

اتضح النقاش في قيد علة هذا معنى قولهم هنا اما منع وصف العلة ممكن تقول وصف العلة او تريد ان تتضح لك العبارة كذا وقت المراجعة تقول واما منع قيد - 00:46:08

في العلة باختصار ولذلك قلت لك من قبل لا تكن لا تكن اسيرا لعبارات الكتاب. اعد صياغة العبارة بفهم نفسك ليسهل عليك بعد ذلك المذاكرة وتثبيتها. لا سيما في البدايات. نعم من المهم ان تحفظ وان تفهم لغة العلماء - 00:46:23

حتى اذا عبرت امام طلبة العلم واهل العلم لا تعبر بالتعبيرات التي من قبل نفسك وانما تعبر بتعبيرات العلماء لكن في مقام انك تذاكر في بدايات الامور مثل هذا اول مرة يمر عليكم - 00:46:47

مسالك العلة قوادح القياس يمكن ان تعيد صياغة ذلك بصياغة نفسك ليسهل عليك الامر اذا هنا لما قال اما منع وصف العلة اي منع قيد العلة اي ان المعترض سيمنع قيدا يدعي المستدل - 00:47:06

انه قيد في العلة قال مثاله الا نقرأ المثال بعد ان فهمنا المقصود. مثاله قول الشافعية في فساد الصوم بغير الجماع شرعت الكفارة. شف كلام الفقيه الشافعي شرعت الكفارة للزجر عن الجماع في الصوم - 00:47:25

شرعت الكفارة لماذا؟ للزجر عن الجماع في الصوم فوجب اختصاصها به بايش بالجماع فوجب اختصاص الكفارة بالجماع دون سائر المفطرات الحد ايش معناك الحد؟ هذا هذا الاصل حيث ان الحد - 00:47:47

تمام؟ يختص بايش يختص بالجماع بالزنا بس يعني لو حصل جماع جينا جماع تمام يختص الحد بالجماع هل لو حصل على سبيل المثال تقبيل مباشرة بدون جماع في حد التعزيرات لكن متى يترتب الحد - 00:48:15

بخصوص الجماع كذلك يقول الشافعي تترتب الكفارة بخصوص الجماع اذا جامعت ناصية شوفوا القياس اذا اين الاصل ها؟ اه ترتب

الحد بخصوص جماع الزنا هذا الاصل تمام؟ كذلك هنا ترتب الكفارة في الفرع. ترتب الكفارة بخصوص ايش - 00:48:41
جماع الصوم الجماع في الصوم فهمت ولا لأ ؟ اه فقال شرعت الكفارة للزجر عن الجماع في الصوم فوجب اختصاصها اي الكفارة به اي بجماع الصوم كالحد اي كاختصاص الحد بجماع الزنا. هذا تقدير الكلام - 00:49:09
الو معي. طيب هذا استدلال مستدل الان شف كلام معترض يقول المعترف بل عن الفطر المحذور فيه بجماع او غيره في كلام في تقدير في الكلام يقول المعترض بلعن ايش معنى بل - 00:49:36
الكلام قبله بل هذي اصلا لا من الحروف التي لا تتصدر الكلام صح؟ نحن ايش قال ابن هشام في القطر في القطر في المتن ممثلة للحرف قال كهل وبل. قلت لك هل مثال للحرف الذي؟ - 00:49:57
آآ يكون في اول الكلام صح؟ وبل مثال الحرف الذي يكون ايش؟ في اثناء الكلام صح الان بل هذه تحتاج كلام قبله. ها من قبله. تقدير الكلام هكذا. فيقول المعترض شرعت الكفارة - 00:50:13
للزجر عن الافطار المحظور. تقدير الكلام بل شرعت الكفارة للزجر عن الافطار المحظور اذا الكفارة شرعت للزجر عن الافطار. لا انها شرعت عن للزجر عن خصوص الجماع الشافعي يقول ماذا - 00:50:28
الكفارة شرعت للزجر عن خصوص الجماع اثناء الصوم المعترض يقول لا الكفارة شرعت للزجر عن الافطار الصوم افطر بجماع او بغير جماع اذا الخلاف بينهم في ماذا في وصف او في قيد يتعلق بالعلة - 00:50:48
هل الجماع هذا قيد في العلة او ليس بقيد هذا شف له علاقة بمبحث تنقيح المناط هذا الجماع هنا وصف مؤثر او ليس وصف مؤثرا؟ الشافعي يقول نعم هو وصف مؤثر وهو المستدل. المعترض يقول لا هذا ليس وصف مؤثرا - 00:51:15
يريد ان يزيل ان يحذف خصوصية الجماع ليبقى لتبقى العلة ما هي عامة التي هي ايش؟ الفطر. فقال هنا فيقول المعترض شرعت الكفارة هم عن الافطار المحظور فيه في ماذا - 00:51:37
في الصوم بجماع او غيره سواء كان بجماع او غيره يعني فلا خصوصية للتقييد بالجماع جيد بسم الله وجوابهم. الان كيف يجيب المستدل هو هو شف المصنف رحمه الله احيانا يذكر كيف يجيب وحين لا يذكر - 00:51:58
لا يلتزم هذا احيانا يذكر احيانا لا يذكر هنا ذكر قال وجوابه جواب من ايوة جواب مستدع الاعتراض المعترف تبيين ان يبين اعتبار الخصوصية. الان الشافعي يريد من يقول ان الكفار انما وجبت بعلة الفطر بالجماع - 00:52:24
بخصوص الجماع اعترف قال لا الكفارة وجبت بعلة الفطر. بغض النظر جامع او لم يجامع الان الشافعي المستدل يريد ماذا؟ يريد ان يبين ان الجماع هذا الوصف الخاص هذا وصف معتبر - 00:52:47
صح فقال وجوابه الجواب المستدم تبيين اعتبار الخصوصية. اي يبين ان خصوصية الجماع معتبرة في العلة هذا معنى تبيين اعتبار الخصوصية. اي ان هذا الوصف الخاص الذي هو الجماع وصف معتبر في العلة - 00:53:06
صباح طيب كأن يقول شف مثال ان الشارع رتبها رتب ماذا كفارة على الجماع حيث اجاب بها اي اجاب بالكفارة من سأل عن جماعه في رمضان تمام؟ مثلا يقول هذا ولم يرتبها على غير الجماع - 00:53:29
فلم يرتبها مثلا على الاكل. لم يرتبها مثلا على الشرب على الفطر بالاذى على الفطر بالشوب على الفطر بتعمد القيء. قال مثلا من زرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء. فليقضي ولم يقل وليكفر - 00:53:51
مثلا واضح ولا لا؟ انما رتبها على من سأله عن جماع في اثناء الصوم ولم يرتب على غير ذلك. هذا يدل هذا كلام مستدل. هذا يدل على ان الوصف هنا - 00:54:06
ها معتبر في الشرع. وصف خصوص الجماع معتبر في الشرع اتضح جميل الان انظر لهذا التعليق قال وكأن المعترض بهذا الاعتراف ينقح المرض ايش هو تنقيح المنار؟ استبعاد الاوصاف غير المؤثرة. وابقاء الوصف المؤثر صح - 00:54:23
الان المعترض يريد ماذا ينقح ايش معنى ينقح؟ ان يستبعد وصف ماذا؟ وصف الجماع ليبقي ايش من وصف الفطر كأن المعترض بهذا الاعتراض ينقح المناطة بحذف خصوص الوصف عن الاعتبار. ايش الوصف الخاص - 00:54:51

في المثال الجماع بحذف خصوص الوصف بين قوسين الجماع عن الاعتبار اي عن كونه معتبرا في علة وجوب الكفارة اريد ان ننقح العلة عن هذا الوصف. تمام؟ والمستدل يحققه. يحقق ماذا؟ يحقق المنار - 00:55:17

الخصوصية ان يقولوا ان المناط متحقق باعتبار خصوصية الجماع. فالعلة ليست الفطر بل الفطر بقيد الجماع لاحظ معي ايش قال هنا وكأن المعترضة. لماذا قال وكأن لان في الاصل انتبه معي. في الاصل ان الذي يقوم بتنقيح المناط من المعترض او المستدل - 00:55:37

المستدل المستدر هو الذي ينقه. فهنا المعترظ كأنه قام بمهمة المستدل. كأنه قام مقام المستدل. فاصبح المعترض هو الذي يريد ان يستبعد وصفا يراه غير مؤثر. فهمتوا ولا لأ؟ ولذلك لما كان الامر بهذا الشكل يعني المعترض قام - 00:56:05

مهمة في الاصل ليست مهمة له لم يقل لم يقل والمعترض ينقح. قال وكأن المعترض نعم ارجو ان يكون خلاص هذا واضح الان. الذي بعده تفضل بالقراءة لو سمحت احسن الله اليكم. قال رحمه الله ومن القدح بالمنع مطلقا منع حكم الاصل وهو المسموع. كأن يقول الحنفي الاجابة - 00:56:31

عدل على منفعه فتبطل بالموت كالنكاح. فيقال له النكاح لا يبطل بالموت اي بل ينتهي به. والاصح ان المستدل لا ينقطع بمجرد منع حكم الاصل. بل له ان يأتي بدليل عليه. فان اتى به لم ينقطع - 00:57:03

تعترض بمجرد الدليل المذكور بل له ان يعود ويعترض الدليل بالمنع الى سبعة منوع. كما ذكرها في جمع جوامع مرتبة فليراجع. نعم. قالوا من القدح بالمنع مطلقا منع حكم الاصل - 00:57:23

انتبه معي. الان نحن اخذنا منع علية الوصف ومنع وصف العلة. الان شيء ثالث منع حكم الاصل هذا اسهل منع حكم الاسر يعني شخص يقيس قياسا يلحق فرعا باصل بعلة تجمعهما ليسوي بينهما في الحكم - 00:57:43

جيد فيقول له المعترض الاصل الذي قست عليه انا لا اسلم به فهو يمنع ماذا حكم الاصل اوضح ذلك بمثال لو قال شخص مثلا جلد الخنزير لا يطهر بالدباء لان نجاسته مغلظة كجلد الكلب - 00:58:13

جلد الخنزير لا يطهر بالدماغ اذا دبغ جلد الخنزير لا يطهر. لماذا بان هذه العلة نجاسته مغلظة كجلد الكلب لا يطهر بالدباغ لو سألتك اين الاصل اين الفرع جد الخنزير - 00:58:48

ما هي العلة كل منهما نجاسته مغلظة صح؟ ما هو الحكم لا يطمر جلد كل منهما بالدماغ فيقول له المعترض انا لا اسلم لك ان جلد الكلب لا يطهر بالدماغ. عندي يطهر بالدماغ - 00:59:10

واضح؟ الان المعترض منع ماذا؟ منع حكم الاصل منع حكم الاصل انت تقول ان الاصل ايش؟ الاصل جلد الكلب لا يطير بالدماغ. انا امنع هذا. انا لا اسلم ان جلد الكلب لا يطلب الدماغ بل يطهر بالدماغ - 00:59:30

فهمت؟ منع ايش حكم الاصل قال ومن القدح بالمنع مطلقا منع حكم الاصل وهو المسموع كأن يقول الحنفي شوف المثال الذي اتى به مثال اخر. المثال الذي ذكرته لكم لعله اسهل. مثال اخر هنا - 00:59:51

الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح نحن عندنا في مذهب الشافعية مر معنا قريبا ان الاجارة لا تبطل بالموت بل يقوم الوارث مقام المستأجر في الانتفاع ويقوم وارث المؤجر مقامه في استيفاء الاجرة - 01:00:11

فعندنا الاجارة عقد لازم لا ينفسق بموت العاقد او موت العاقدين في صفوة الزبد تبطلوا اذ تتلف عين مؤجرة لعاقد. لا عاقد اي لا تبطل بهلاك العاقد تبطلوا اذ تتلف عين مؤجرة لا عاقد لكن بغصب خيره - 01:00:41

اذا حصل غصب للعين المؤجرة يخير المستأجر صح؟ طيب. انتبه معي بارك الله فيك الحنفي عندهم يقول اذا مات العاقد في عقد الاجارة فسخت اذا عند الشافعية لا تنفسخ عندهم - 01:01:08

لماذا تنفسخ؟ عندنا ادلة من الادلة طبعا ليس هذا الدليل الوحيد. من الادلة عندهم هذا القياس ما وجهه؟ انظر الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح النكاح يبطل بالموت. ولذلك هم فرعوا قبل قليل ان النكاح يبطل بالموت - 01:01:28

مسألة ايش؟ ان الزوج لا يغسل زوجته صح ولا لا؟ فرعوا قبل قليل عندهم النكاح ينتهي بالموت ولك الزوج لا يغسل زوجته جيد ولا

لا فقالوا الايجار عقد على منفعة صح؟ - 01:01:52
والنكاح عقد على ايش منفعة طيب اذا اين الفرع قال اذا رأينا الاصل النكاح جيد. طيب جميل ما هو الجامع بينهما؟ بين الاصل والفرع؟ كل منهما عقد على منفعة. ما هو الحكم - 01:02:11
كل منهما ينفسخ بالموت. فكما ان النكاح ينفسخ بالموت كذلك الاجارة تنفسخ بالموت. هذا قياس من قياس مستدل بين قوسين الحنفي صح؟ طيب الان الشافعي كيف يعترض هل الشافعي يسلم بالاصل - 01:02:30
هل الشافعي يقول ان النكاح ينتهي او يبطل بالموت؟ لا فيقول هنا الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح فيقال له من قبل المعترف النكاح لا يبطل بالموت يعني لا اسلم لك - 01:02:51
ان النكاح يبطل بالموت بل ينتهي به وفرق بين البطلان والانتهاء فالصلاة تنتهي بالسلام لكنها لا تبطل بالسلام واضح؟ الصلاة تنتهي بالسلام. لكن لا تبطل بالسلام ولذلك بعض العلماء اظن هذا مر معكم - 01:03:13
قال الاولى انك لا تسمي نواقض الوضوء بنواقض الوضوء وانما سميها بايه باسباب الحدث لانك لما تقول نواقض يعني مبطلات الوضوء فكأن الوضوء بطل وكل ما فعل به بطل لكن قل اسباب الحدث والمقصود اسباب انتهاء الحدث. اي ان الحدث ينتهي عندها - 01:03:34
فهمت ولا لا؟ فاذا هم يقولون اي الشافعية يقول نحن لا نسلم ان النكاح يبطل بالموت لا يبطل بالموت. بل نقول ينتهي بالموت مع كونه ينتهي ايضا احكام النكاح ما زالت مترتبة حتى بعد الموت - 01:03:57
كالعدة مثلا كالتغسيل مثلا كالميراث اليس الزوجية من اسباب الارث ماذا يكون الارث قبل الموت؟ بعد الموت صح. حتى وان كان النكاح ينتهي بالموت لكن هنالك احكام تستمر فيما بعد - 01:04:16
طبعا النقاش الفقهي ماتع جدا. لكن المقصود هنا فقط ايضاح المثال. تمام؟ فقال هنا ومن القدح بالمنع مطلقا منع حكم الاصل وهو المسموع كان يقول الحنفي الاجارة عقد على منفعة فتبطل - 01:04:35
الموت كالنكاح فيقال له من قبل المعترض النكاح لا يبطل بالموت بل ينتهي به اتضح اذا اخذنا كم انواع للمنع منع الية الوصف منع ايش وصف العلة ومنع الحكم حكم الاصل. تمام - 01:04:54
قال بالاصح الان تابع لهم الاصح الان انتبه معي المستدل استدل بقياس المعترض اعتراضا بماذا بهذا بهذا الاخير بمنع حكم الاصل. صح؟ بمنع حكم الاصل. طب المستدل يسكت؟ خلاص انتهى الكلام - 01:05:13
لا يحتاج ان يقيم دليلا على حكم الاصل المثال السابق المثال الاسهل الذي اتيت به ايش قال جلد الخنزير لا يطهر بالدماغ لان نجاسته مغلظة كالكلب جلده لا يطير بالدباغ - 01:05:37
وقال انا امنع ان جلد الكلب لا يطلب الدواء بل يطهر بيحتاج المرشد المعدة ان ياتي بدليل يستدل به على ان جلد الكلب لا يطير بالدباء حتى يثبت حكم الاصل - 01:06:02
واضح انظر ماذا قال والاصح ان المستدل لا ينقطع بمجرد منع حكم الاصل يعني مجرد ان المعترض يمنع حكم الاصل لا ينقطع ما معنى لا ينقطع لا يقف هنا تمام؟ بل له لمن - 01:06:18
للمستدل ان يأتي بدليل عليه على ماذا؟ على حكم الاصل. فان اتى به لم ينقطع المعترض خلاص يقول انا دليلي كذا وكذا. خلاص المعترض يسكت. لا ممكن ان يطعن في الدليل. يقول لا اسلم لك صحة الدليل - 01:06:36
لا اسلم لك دلالة الدليل. ظهور دلالة الدليل هذا الدليل متأول هذا الدليل منسوخ فهمت ولا لا؟ قال فان اتى به اي فان اتى المستدل بالدليل الدال على حكم الاصلي لم ينقطع المعترض بمجرد الدليل المذكور بل له لمن - 01:06:56
للمعترض ان يعود ويعترض على الدليل لماذا؟ الاحتمال ان يكون الدليل غير صحيح لاحتمال ان يكون الدليل صحيحا لكنه لا يدل على المسألة غير ظاهر في الدلالة لاحتمال ان يكون الدليل منسوخا. تمام؟ قال ويعترض الدليل بالمنع الى سبعة منوع هنالك سبعة موانع - 01:07:20

يعترف بكذا ثم بكذا ثم بكذا ثم بكذا ثم بكذا ثم بكذا ذكرها في جمع الجوامع. عندما تقرأون جمع الجوامع نأتي اليها اذا ليس خلاص من اول اعتراض يسكت لا. يمكن ان يناقش. طيب يا شيوخ طيب. قال ويعترض الدليل بالمنع الى سبعة - 01:07:44
كما ذكرها في جمع الجوامع مرتبة تراجعه ان شاء الله نأتيه ليه نكتفي بهذا والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 01:08:06